

الفصل الثاني: شد الرحال إلى ضريح الحبيب نوح الحبشي.

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم زيارة قبور الصالحين.

المبحث الثاني: تحليل قوله -صلى الله عليه وسلم- "لا تشدّ الرّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد".

المبحث الثالث: آداب زيارة القبور.

المبحث الأول:

مفهوم زيارة قبور الصالحين.

وجدت الباحثة أن الزوار لضريح الحبيب نوح ليسوا من أبناء الشعب السنغافوري فحسب، بل منهم من يأتون من بلاد مجاورة كسنغافورة على بعد ثلاثين دقيقة، ومنهم من يأتي من البلاد البعيدة. فيفهم من ذلك أن هؤلاء قد ضربوا سفرًا خاصًا لزيارة ضريح الحبيب نوح الحبشي أو مشتركًا بأغراض السفر الأخرى كالتجارة أو التعليم أو التداوي أو صلة الرحم وغيرها من المنافع الدنيوية أو الفوائد الأخروية.

المطلب الأول: مفهوم الزيارة والمراد بالصالحين والحكمة من الزيارة.

أولاً: مفهوم الزيارة في اللغة.

القول الأول: الزور مصدر زاره يزوره زوراً، أي لقيه بزوره أو قصد زوره أي وجهته، كما في البصائر

كالزيارة بالكسر، والزوار بالضم والمزار بالفتح مصدر ميمي¹²².

القول الثاني: زاره زورًا وزيارة ومزارًا: أتاه في داره للأنس به أو للحاجة إليه. فهو زائر. ويجمع على

الزوار وزُور وزُور وهي زائرة وتجمع على زوار وزُور¹²³.

وجنحت الباحثة إلى القول الثاني حيث بينت قائله الغاية أو الأسباب في وقوع الزيارة، فيصير مراده

أقرب إلى الفهم بالإضافة إلى بيانه جمع الكلمة. أما القول الأول، اقتصر قائله فيه بالمراد تصريفات الكلمة

ولم يوضح الكلمة نفسها بكلمة أخرى ترادفها.

ثانياً: المراد من الصالحين.

(أ) المراد به عند اللغويين:

¹²² الزبيدي. 2012 م. تاج العروس من جواهر القاموس. ص. 244. مادة. ز-و-ر.

¹²³ إبراهيم مصطفى وآخرون. د. ت. المعجم الوسيط. ج. 1. ص. 406. مادة. (زاره).

القول الأول: هو ضد الفساد، وقد يوصف به آحاد الأمة، ولا يوصف به الأنبياء والرسل - عليهم السلام-، وقد صلح كمنع وصلح ككرم وهو صلح بالكسر وصلح وصلح وهو مصلح في أموره وأعماله، وقد أصلحه الله -تعالى-، والجمع صلحاء وصلوح¹²⁴.

القول الثاني: الصلاح ضد الطلاح. صلح يصلح ويصلح صلاحا وصلوحا فهو صالح وصلح، الأخيرة عن ابن الأعرابي. والجمع صلحاء وصلوح. وقوله تعالى: ﴿وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾¹²⁵ قال الزجاج: "الصلاح: الذي يؤدي إلى الله -عز وجل- ما افترض عليه، ويؤدي إلى الناس حقوقهم".

وصلح، كصلح. قال ابن دريد: "وليس صلح بثبت". ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء وصلحين. وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَقِمَّ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ﴾¹²⁶. أراد الفائزين؛ لأن الصالح في الآخرة إنما

هو الفائز. ومصلح في أعماله وأموره: ﴿إِنَّمَا تَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾¹²⁷ يحتمل وجهين: أحدهما: أنهم يظهرون أنهم يصلحون، والثاني: يحتمل أن يريدوا أن هذا الذي يسمونه إفساداً هو عندنا إصلاح. وقوله

تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الصَّالِحِينَ﴾¹²⁸ المصلح المقيم على الإيمان، المؤدي فرائضه اعتقاداً وعملاً. وقد أصلحه الله. وربما كني بالصلاح عن الشيء الذي هو إلى الكثرة، كقول يعقوب: مغرت في

الأرض مغرة من مطر. وهي مطرة صالحة. وأصلح الشيء بعد فساده: أي أقامه. وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت. والصلاح: السلم¹²⁹.

¹²⁴ الزبيدي. 2012 م. تاج العروس من جواهر القاموس. ج. 6. ص. 320. مادة. ص-ل-ح.

¹²⁵ القرآن الكريم. سورة آل عمران 3: 39.

¹²⁶ القرآن الكريم. سورة البقرة 2: 130، سورة النحل 16: 122، سورة العنكبوت 29: 27.

¹²⁷ القرآن الكريم. سورة البقرة 2: 11.

¹²⁸ القرآن الكريم. سورة الأعراف 7: 170.

¹²⁹ المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. 1421 هـ. المحكم والمحيط الأعظم. عبد الحميد هندراوي. بيروت: دار الكتب العلمية.

ج. 3. ص. 152.

والتعريف المختار لدى الباحثة هو التعريف الأول، إذ إن قائله ذكر فيه معنى سهلاً يدرسه القارئ، أما التعريف الثاني فإن المصنف أطل في الكلام، بحيث إن القارئ لا يدرسه إلا بعد طول تأمل، وهذا في وجهة نظر الباحثة.

(ب) المراد به عند اصطلاح المفسرين¹³⁰:

ورد في زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي عند قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ

لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾¹³¹، قال ابن الأنباري: "لمن صلح حالهم عند الله -تعالى-". وقال الزجاج: "الصالح في الآخرة: الفائز"¹³².

ومراده عند أبي زهرة محمد في بيان معنى الصالحين عند تفسيره للكلمة: "والمعنى أنه ختم أعماله في الدنيا بالخير، وصار في زمرة من كتب الله لهم الصلاح في الآخرة، ففي الآخرة جعله تعالى في جملة من رضي عنهم ووسمهم بالصلاح، فكافأهم برضوانه تعالى وهو أكبر الجزاء، فليس في الآخرة عمل، وإنما في الآخرة تسجيل الصلاح والجزاء عليه، وأنه يكون الصالح الذي جعل له لسان صدق في الآخرين"¹³³. واختارت الباحثة قول أبي زهرة في توضيحه لكلمة الصالحين؛ نظراً لأنه وسّع فيها الكلام، فيدرك القارئ معناها بسهولة. أما المعنى الأول، فلم يدرسه القارئ بسهولة، فيحتاج إلى زيادة بيان وتوضيح.

ثالثاً: الحكمة من زيارة القبور.

¹³⁰ لقد بحثت الباحثة عن المراد والمعنى لكلمة الصالحين في عدة كتب التفاسير كتفسير مجيى بن سلام وتفسير السمعاني وتفسير عبد الرزاق وفي غاية الأمان في تفسير كلام الرباني وكتاب الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية وتفسير المنار وابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير وفي كتاب أوضح التفاسير فلم تجدها.

¹³¹ القرآن الكريم. سورة البقرة: 2: 130.

¹³² ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. 1422 هـ. زاد المسير في علم التفسير. بيروت: دار الكتاب العربي. ج. 1.

ص. 114.

¹³³ أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى. د. ت. زهرة التفاسير. د. م: دار الفكر العربي. ج. 1. ص. 413.

لزيارة القبور حكم كثيرة، منها ما يلي:

1- تذكر الموت والآخرة، لأن الموت أول منازل الآخرة فيذكرها يذكر المرء بالآخرة، وهي الحكمة الرئيسة من زيارة القبور التي تتضح من مضمون قوله -صلى الله عليه وسلم-: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة"¹³⁴. وقال -صلى الله عليه وسلم- أيضا في حديث غيره: "زوروا فإن فيها عظة"¹³⁵. وهذه الحكمة تعتبر من أعظم الحكم، والتي تأتي بعدها فهي من باب الفروع.

2- يقصد بزيارتها وجه الله -تعالى- وإصلاح القلب القاسي المتحجر لأنها يحمل على قصر الأمل والزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها¹³⁶، ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن¹³⁷.

3- تُبعث الهمة الروحية لمضاعفة الجهد النفسي في قيام الزائر بطاعة الله -تعالى-¹³⁸، إذ كلما يتذكرهم يتذكر الله -تعالى-، فيحمله إلى زيادة القيام بطاعته -تعالى-. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال: "يُذكر الله بذكرهم"¹³⁹.

¹³⁴ مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري. د. ت. صحيح مسلم. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب الجنائز.

باب استئذان النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه في زيارة قبر أمه. ج. 2: 106.672.#.

¹³⁵ البزار، أبو بكر بن أحمد بن عمرو. 2009 م. مسند البزار البحر الزخار. محفوظ الرحمن زين الله وآخرون. المدينة المنورة: مكتبة العلوم

والحكم. ج. 11: 185. رقم الحديث 4929. درجة الحديث أخرجه البزار من طريق علي بن سعيد المسروقي عن عبد الرحيم بن سليمان

عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس به، وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد. ج.

5. ص. 82: رواه البزار، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف يكتب حديثه بوقية رجاله ثقات.

¹³⁶ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. 1384 هـ. تفسير القرطبي. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الطبعة الثانية. القاهرة: دار الكتب

المصرية. ج. 20. ص. 170.

¹³⁷ الطحطاوي الحنفي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. 1418 هـ. حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح. محمد عبد العزيز

الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. 620.

¹³⁸ Alkaff, Syed Muhammad bin Syed Muhsin. 2012. "Hikmah dari Berziarah dan Kesannya". Lecture.

¹³⁹ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. د. ت. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد. بيروت: دار الفكر. ج. 10. باب في الذين إذا رؤوا

دُكر الله. ص. 80. رقم الحديث 16778.

فهذه المقاصد من الحِكم الجلية وراء زيارة قبور المسلمين ومن ضمنهم الصالحين. ولا غرو أن الذي يروج الشبهات حول سنية زيارة القبور كأمثال المستشرقين والكفار الحاسدين، أن هدفهم تشكيك إيمان المسلمين بابتعادهم عن ذكر الآخرة والصالحين الذين هم قدوة الأمة، ومن ثمَّ يصبحون من أبناء الدنيا وعشاق الأموال والحاه، وعباد الهوى والنفوس.

المطلب الثاني: حكم زيارة القبور (ومن ضمنهم المسلمين والكافرين للزوار الرجال والنساء).

أولاً: حكم زيارة القبور للرجال.

القول الأول: تستحب للرجال المسلمين زيارة القبور. لما روي عن بريدة -رضي الله عنه- أنه قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "نهيتكم عن زيارة القبور فزورها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدل لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً"¹⁴⁰.

فزيارة القبور التي دفن فيها مسلمون مندوبة للرجال بالإجماع؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- في

الحديث الصحيح: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها"¹⁴¹، ولا يندب لها وقت محدد¹⁴².

¹⁴⁰ الإمام مسلم. د. ت. صحيح مسلم. محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الجنائز. باب استئذان النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه في زيارة قبر أمه. ج. 2: 672. #106.

¹⁴¹ المصدر السابق.

¹⁴² مصطفى الخن، مصطفى البغا وعلي الشربجي. 1413 هـ. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-. الطبعة الرابعة. دمشق: دار القلم. ج. 1. ص. 265.

القول الثاني: يباح ولا يستحب، وهو ظاهر كلام الخرقى¹⁴³؛ لأن في رواية أحمد والنسائي عن

بريدة: "ونهيتمكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرا"¹⁴⁴، وهو الغالب في الأمر بعد

الحظر لا سيما وقد قرنه بما هو مباح وهو ادخار لحوم الأضاحي والانتباز في كل سقاء¹⁴⁵ كما ذكر في

حديثه -صلى الله عليه وسلم-: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث،

فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتمكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا"¹⁴⁶.

ونص في حاشية الدسوقي: "جاز زيارة القبور بل هي مندوب بلا حد بيوم أو وقت أو في مقدار

ما يمكن عدّها أو فيما يدعى به أو الجميع، وينبغي مزيد الاعتبار حال الزيارة والاشتغال بالدعاء

والتضرع"¹⁴⁷.

رأي الباحثة: زيارة القبور مستحبة للرجال لثبوت زيارته -صلى الله عليه وسلم- للشهداء من

أصحابه -رضي الله عنهم- في بدر والبيقع ودعاؤه -صلى الله عليه وسلم- واستغفاره لهم. فقد كان -

صلى الله عليه وسلم- يخرج إلى البيقع ليلاً ونهاراً ويحضر مشاهد من يتوفى من الصحابة¹⁴⁸. وكان النهي

ابتداءً؛ مخافة أن يفعلوا ما اعتادوا عليه من العادات الجاهلية، وسرعان ما اطمأنّت قلوبهم بالإسلام، وعرفوا

الأحكام ورسخ الإيمان في نفوسهم، أذن لهم الشارع بزيارة القبور على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم-

143 المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. د. ت. الإنصاف في معرفة الراسخين من الخلاف. الطبعة الثانية. د. م: دار إحياء التراث العربي. ج. 2. ص. 561. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. 1413 هـ. شرح الزركشي. د. م: دار العبيكان. ج. 2. ص. 368.

144 النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. 1406 هـ. سنن النسائي. الطبعة الثانية. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. كتاب الجنائز. باب زيارة القبور. ج. 4. ص. 89. رقم الحديث 2033. درجة الحديث صحيح.

145 الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. 1413 هـ. شرح الزركشي. ج. 2. ص. 367-368.

146 الإمام مسلم. د. ت. صحيح مسلم. محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الجنائز. باب استئذان النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه في زيارة قبر أمه. ج. 2: 672. #106.

147 الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد. د. ت. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د. م: دار الفكر. ج. 1. ص. 422.

148 عمر طه، محمد أنور بكري. 2004 م. بقيق الفرق. المدينة المنورة: مكتبة الحلبي. ج. 1. ص. 41.

حيث قال: "نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها"¹⁴⁹. ولما كان المقصود من الزيارة الاتعاض والتذكرة والاعتبار بما مضى من سكان القبور، أبيحت زيارة قبور الكفرة لهذا المعنى نفسه. أما قبور الظالمين والقوم المعذبين¹⁵⁰ فلا يدخل عليهم إلا للاعتبار والبكاء¹⁵¹، واستحب البكاء وإظهار الافتقار إلى الله عند المرور بقبورهم ومصارعهم لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه (يعني لما وصلوا الحجر)¹⁵²: "لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم"¹⁵³.

ثانياً: حكم زيارة القبور للنساء.

القول الأول: ندب زيارتها للرجال والنساء. والأصح عند الشرنبلالي أنها رخصة ثابتة للرجال والنساء، فتندب لمن أيضاً¹⁵⁴، ندب زيارتها لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "زوروا القبور تذكركم الموت"¹⁵⁵ وروي¹⁵⁶ "تذكركم الآخرة" وروي¹⁵⁶ "كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها، واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم"¹⁵⁷.

149 الإمام مسلم. د. ت. صحيح مسلم. محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الجنائز. باب استئذان النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه في زيارة قبر أمه. ج. 2: 672. #106.

150 هؤلاء القوم المعذبون هم ثمود قوم صالح أصحاب الحجر (انظر ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. 1408 هـ. البيان والتحصيل. محمد حجي وآخرون. الطبعة الثانية. بيروت: دار الغرب الإسلامي. كتاب الجامع الثالث. ج. 17. ص. 333).

151 المصدر السابق.

152 الإمام البخاري. 1422 هـ. صحيح البخاري. محمد زهير بن ناصر الناصر. كتاب الصلاة. باب الصلاة في مواضع الخسف والعداب. ج. 1: 94. #433.

153 السيد سابق. 1365 هـ. فقه السنة. جدة: مكتبة الخدمات الحديثة. المجلد. 1. ج. 2. باب زيارة القبور. ص. 381.

154 الشرنبلالي، حسن بن عمار. 1426 هـ. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي. محمد أنيس مهراث. د. م: المكتبة العصرية. ص. 122. وله أيضاً. 1425 هـ. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. نعيم زرزور. د. م: المكتبة العصرية. ص. 229.

155 النسائي. 1986 م. السنن الصغرى. عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. كتاب الضحايا. ج. 7. ص. 234. رقم الحديث 4430. درجة الحديث صحيح لغيره.

156 الطبراني. د. ت. المعجم الكبير. حمدي بن عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية. ج. 2. ص. 94. رقم الحديث 1419.

157 الطحطاوي الحنفي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. 1418 هـ. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. محمد عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. 619.

القول الثاني: تحرم على النساء¹⁵⁸. قال الإمام النووي¹⁵⁹: "ولا يجوز للنساء زيارة القبور؛ لما

روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لعن الله زوارات القبور"¹⁶⁰،

وحديث أم عطية حيث قالت: "كنا نُنهى عن اتباع الجنائز ولم يُعزم¹⁶¹ علينا"¹⁶².

وجه دلالة الحديث: لا تجوز لمن الزيارة أي محرمة وهو ظاهر الحديث، ولكنه شاذ في المذهب،

وقطع الجمهور أنها مكروهة لمن كراهة تنزيهه، والأصح أنه مكروه عندهم إذا أمن الافتتان، وإن كانت زيارتهم

لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهم حرم، وعليه يحمل الحديث¹⁶³.

القول الثالث: يكره لمن زيارتها لأنها مظنة للتبرج والنواح ورفع الأصوات؛ لحديثه -صلى الله عليه

وسلم-: "لعن الله زائرات القبور"¹⁶⁴، ولكن يسن لمن زيارة قبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وينبغي

أن يلحق بذلك قبور بقية الأنبياء والصالحين شريطة أن لا يكون تبرج واختلاط وازدحام والتصاق بالرجال

ورفع الأصوات مما هو مظنة الفتنة¹⁶⁵.

158 المصري الحنفي، حسن بن عمار 1425 هـ. مراقي الفلاح شرح معاني نور الإيضاح. نعيم زرزور. ص. 228.

159 النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. د. ت. المجموع شرح المهذب. لبنان: دار الفكر. كتاب يستحب للرجال زيارة القبور. ج. 5. ص. 309.

160 الإمام البيهقي. 2003 م. السنن الكبرى. محمد عبد القادر عطا. كتاب الجنائز. باب ما ورد في تحييتهم عن زيارة القبور. ج. 4. ص.

130. رقم الحديث 7204؛ أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى. 1984 م. مسند أبي يعلى. حسين سليم أسد. دمشق: دار

المأمون. ج. 10. ص. 314. رقم الحديث 5908. درجة الحديث: إسناده حسن.

161 معنى العزيمة الإلزام أي لم نلزم الترك. (النووي). 1392 هـ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء

التراث العربي. ج. 1. ص. 46).

162 الإمام مسلم. د. ت. صحيح مسلم. محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الجنائز. باب نهي النساء عن اتباع الجنائز. ج. 2: 646. #938.

163 النووي. د. ت. المجموع شرح المهذب. د. م: دار الفكر. كتاب الجنائز. باب التعزية والبكاء على الميت. ج. 5. ص. 311.

164 أبو حاتم التميمي، محمد بن حبان بن أحمد. 1408 هـ. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. بيروت: مؤسسة الرسالة. كتاب

الجنائز. فصل في زيارة القبور. ج. 7. ص. 452. رقم الحديث 3178.

165 مصطفى الخن، مصطفى البغا وعلي الشربجي. 1413 هـ. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي -رحم الله-. الطبعة الرابعة.

ج. 1. ص. 265.

قال البدر العيني في شرح البخاري: "وحاصل الكلام أنها تكره للنساء، بل تحرم في هذا الزمان". وفي السراج: "وأما النساء إذا أردن زيارة القبور إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب كما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة، وعليه يحمل الحديث الصحيح "لعن الله زائرات القبور"، وإن كان للاعتبار والترحم بزيارة قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع، فلا بأس به إذا كن عجائز، وكره ذلك للشابات كحضورهن في المساجد للجماعات، وحاصله أن محل الرخص لهن إذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة، والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء؛ لأن السيدة فاطمة -رضي الله تعالى عنها- كانت تزور قبر حمزة كل جمعة¹⁶⁶، وكانت عائشة -رضي الله تعالى عنها- تزور قبر أخيها عبد الرحمن بمكة¹⁶⁷.

ويكره للنساء في إحدى الروايتين عن أحمد -رحمه الله- حيث قال: "لا تخرج المرأة إلى المقابر ولا إلى غيرها، وذلك لما روى أبو هريرة -رضي الله عنه-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن زوارات القبور"¹⁶⁸. وهذا النهي خاص بالنساء، وذلك النهي والأمر يحتمل أنهما خاصان بالرجال، ويحتمل أنهما لهما، ويحتمل أن هذا الحديث بعد الإذن في الزيارة، وإذا دار الأمر بين الحظر والإباحة فأقل الأحوال الكراهة، بل لو قيل بالحظر لم يكن بعيداً، لا سيما والمرأة قليلة الصبر، فالظاهر تهييج حزنها برؤية قبور أحببتها، فقد يقع منها ما لا ينبغي¹⁶⁹.

¹⁶⁶ السمهودي، علي بن عبد الله. د. ت. خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى. محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكيبي. د. م. د. ن.

ج. 2. ص. 406.

¹⁶⁷ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. 1403 هـ. المصنف. حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية. الهند: المجلس العلمي. ج. 3.

ص. 570. رقم الحديث 6711. درجة الحديث صحيح.

¹⁶⁸ البيهقي. 2003 م. السنن الكبرى. محمد عبد القادر عطا. كتاب الجنائز. باب ما ورد في نهي عن زيارة القبور. ج. 4. ص. 130.

رقم الحديث 7204؛ أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى. 1984 م. مسند أبي يعلى. حسين سليم أسد. دمشق: دار المأمون. ج.

10. ص. 314. رقم الحديث 5908. درجة الحديث: إسناده حسن.

¹⁶⁹ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. 1413 هـ. شرح الزركشي. د. م. دار العبيكان. كتاب الجنائز. ج. 2. ص. 369-368.

(القول الرابع) يباح لها ذلك¹⁷⁰ وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد: "أرجو أن لا يكون به بأس

وذلك لعموم حديث بريدة -رضي الله عنه-، ولرواية عبد الله بن أبي مليكة: "أن عائشة -رضي الله عنها- أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: "يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟" قالت: "من قبر أخي عبد الرحمن". فقلت لها: "أليس كان نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن زيارة القبور؟" قالت: "نعم، كان نهي عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها"¹⁷¹.

فإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره، إلا أن تكون عجوزا لا تشتهي كحضور الجماعة في المساجد¹⁷²، وما يدل على أن زيارتهن ليست حراما حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرّ بامرأة تبكي عند قبر، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "اتقي الله واصبري"¹⁷³. موضع الدلالة: أنه -صلى الله عليه وسلم- لم ينهها عن الزيارة، وإن كانت محرمة لمنعها النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحال. وما يدل أيضا على أن زيارتهن ليست حراما، حديث عائشة -رضي الله عنها- حيث قالت¹⁷⁴: "كيف أقول لهم يا رسول الله؟ -يعني إذا زرت القبر-. قال -صلى الله عليه وسلم-: "قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"¹⁷⁵.

170 المصدر السابق. ص. 370.

171 أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى. 1984 م. مسند أبي يعلى. حسين سليم أسد. دمشق: دار المأمون. ج. 8. ص. 284. رقم الحديث 4871. درجة الحديث إسناده صحيح.

172 الحنفى الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. 1417 هـ. تحفة الملوك. عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ص. 90.

173 الإمام البخاري. 1422 هـ. صحيح البخاري. محمد زهير بن ناصر الناصر. كتاب الجنائز. باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري. ج. 2. 73. #1252.

174 الإمام مسلم. د. ت. صحيح مسلم. محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الجنائز. باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها. ج. 2: 669. #974.

175 النووي. د. ت. المجموع شرح المهذب. باب التعزية والبكاء على الميت. ج. 5. ص. 311.

رأي الباحثة: أن الحرمة ليست لذاتها وإنما هي لأمر خارج عنها؛ كحصول النياحة والبكاء وضرب الصدر ورفع الصوت نتيجة انكسار القلب حينما ترى قبر الذي تزوره. فالخلاف السابق يدور حكمه حول النديب، والإباحة، والكراهة، والتحريم. وعلى جميع الروايات متى علمت من نفسها أنها متى زارت القبر بدى منها ما لا يجوز، لم تجز لها الزيارة قولاً واحداً¹⁷⁶.

من أجل هذا اختارت الباحثة قول الذي صرح بإباحة زيارة النساء للقبور؛ بدليل حديث أبي مليكة عن سؤال عائشة -رضي الله عنها- للنبي -صلى الله عليه وسلم- عن دعاء دخول القبر إذا هي تزوره، فلو كانت زيارة القبور للنساء ممنوعة لجزها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أول ما سألته عائشة عن دعاء زيارتها القبر، وهذا آخر ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في شأن زيارة النساء للقبور، لأن هذه القصة حدثت قبل مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه.

وما أجمل قول الرازي في مقارنته الموضوع بحكم النساء في حضور الجماعة. وقد بَوَّب الإمام البيهقي في السنن الكبرى باباً بعنوانه: "ما ورد في دخولهن في عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: فزورواها". أما الذي رأى أن زيارتهن محرمة لعله أخذ بطريق الاحتياط، إذ إن الأمر قد ينقلب إلى الحرمة، إذا انتفت زيارتهن من معنى الاتعاض وتذكر الآخرة وارتكبت المنكرات، لا سيما في عصرنا الحاضر، حيث لاحظت الباحثة معظمهن يزنن المقابر متبرجات، متزينات، ومغطيات، مختلطات بالرجال الأجانب، منشغلات بالتصوير والكلام غير اللائق في ذلك المقام. فلو حصلت هذه الأمور، فمحرّم زيارتهن للقبور.

ثالثاً: حكم زيارة قبور الكافرين.

القول الأول: أن زيارة القبور جائزة في الجملة حتى قبور الكفار، للحديث الوارد عن بريدة أن

النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة"¹⁷⁷. فهذه زيارة لأجل تذكرة الآخرة، ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك¹⁷⁸ ويقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ونهيتمكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرا"¹⁷⁹. فالنبي -صلى الله عليه وسلم- وضع معياراً في إباحته لزيارة القبور، وهو أن لا يقول الزائر هجرا، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينه في حديثه عن زيارة قبر الكافر، فيحمل على جواز مطلق لزيارة القبر حتى قبور غير المسلمين¹⁸⁰.

وكذلك في أسنى المطالب: "فإن كان كافرا لم تستحب بل تباح وقال الماوردي: تحرم¹⁸¹.

القول الثاني¹⁸²: عدم جواز زيارة المسلم لقبر الكفار مستلدين بقول الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تُصَلِّ

عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾¹⁸³.

سبب نزول الآية: نزلت في عبد الله بن أبي لما صلى عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو

أراد الصلاة عليه، فأخذ جبريل -عليه السلام- بثوبه أو بردائه وقال: "ولا تُصَلِّ على أحد منهم ولا تقم

¹⁷⁷ الإمام مسلم. د. ت. صحيح مسلم. محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الجنائز. باب استئذان النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه في زيارة قبر أمه. ج. 2: 672. #106.

¹⁷⁸ ابن تيمية. 1419 هـ. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. ناصر عبد الكريم العقل. الطبعة السابعة. بيروت: دار عالم الكتب. ج. 2. ص. 296.

¹⁷⁹ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. 1406 هـ. سنن النسائي. الطبعة الثانية. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. كتاب الجنائز. باب زيارة القبور. ج. 4. ص. 89. رقم الحديث 2033. درجة الحديث صحيح.

¹⁸⁰ تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الخرائي. د. ت. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. بيروت: دار المعرفة. ص. 327.

¹⁸¹ زين الدين أبو يحيى، زكريا بن محمد. د. ت. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. د. م: دار الكتاب الإسلامي. ج. 1. ص. 331.

¹⁸² Ahmad bin Muhammad Ismail. 2014. *Minbar Al-Habib*. Muhammad Faiz bin Alauddin. Singapore: All Best Photocopy & Printing. P. 7. (تمت ترجمتها بعون الله -تعالى- على يد الباحثة)

¹⁸³ القرآن الكريم. سورة التوبة 9: 84.

على قبره قيام زائر أو مستغفر¹⁸⁴. وكذا فسّر العلماء نفس الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ ولا

تقف عند قبره للدفن أو الزيارة. ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَانُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾، تعليل للنهي أو

لتأييد الموت¹⁸⁵. في "لا" الناهية في الآية الكريمة تدل على النهي، والنهي يدل على التحريم، فكما نمانا الله

-تعالى- من الصلاة عليهم، منعنا كذلك من الحجىء لقبورهم، والأمران مترتبان.

الترجيح:

أن زيارة قبر غير المسلمين جائزة لحديث بريدة المتقدم؛ ولأنه كما فهمنا أن الحكمة الرئيسة من الزيارة هي الاعتاظ والاعتبار، فهذه الحكمة حاصلة أيضا عند زيارة قبور غير المسلمين، وأما حديث النهي عن زيارة قبور الكفار فإنه محمول على إرادة الترحم والاستغفار وليس مطلقا، إلا أن القائلين بتحريمه، يفهمون من النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ نهي التحريم، ولعلمهم أرادوا من ذلك التحريم الأخذ بالاحتياط، حتى لا يطل ثواب أعمالهم وحسناتهم. وقد أرشدنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى الأخذ بالاحتياط في العبادة، كقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا امتيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"¹⁸⁶. فكما أن القلم رفع عن ثلاث منها حالة النائم، ففي الحديث الشريف علمنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن عدم الدراية في مبيت اليد أيضا مأمور بغسلها احتياطا من أن تقع عليها النجاسة أثناء نوم، وهو لا يشعر.

184 أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي. 1996 م. تفسير القرآن. بيروت: دار ابن حزم. ج. 2. ص. 41.

185 ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي. 1418 هـ. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. بيروت: دار إحياء التراث

العربي. ج. 3. ص. 92.

186 الإمام البخاري. 1422 هـ. صحيح البخاري. محمد زهير بن ناصر الناصر. كتاب الوضوء. باب الاستجمار وترا. ج. 1: 43.

فتلاحظ الباحثة أن آداب زيارة قبر المشرك أن لا يترحم الزائر على المذنب، وأن لا يدعو له بخير الآخرة؛ لأن ذلك محال، وطلب المحال غير جائز. أما جواز زيارتهم نظراً للحكمة الرئيسة، وهي لتذكر يزم لقاء الله -تعالى- والاعتبار بأمر المنية.

المبحث الثاني:

تحليل قوله -صلى الله عليه وسلم- : "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" ¹⁸⁷.

هذا الحديث الشريف محل النزاع بين كل من يعارض السفر من أجل زيارة القبور وبين من يؤيده. ونفهم أن استعمال الزيارة على معناها اللغوي الذي لا يحتل شدا للرحال. وإنما ذكر الحديث لوجود من يسافر إلى سنغافورة لأشياء إلا لزيارة الحبيب نوح الحبشي. وستجمع الباحثة في هذا المبحث كل الآراء للمعارض والمؤيد، وتختتم الجدل بتقريب المفاهيم بين الفرقتين بغية درء الخلاف بين أفراد المسلمين. المطلب الأول: معنى الحديث الإجمالي وذكر تعدد ألفاظ الحديث.

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث الشريف. قوله -صلى الله عليه وسلم- : "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى" ¹⁸⁸.

لا تشد: بضم أوله على بناء المجهول، و"لا" للنفي والمراد به النهي عن السفر إلى غيرها. قال الطيبي: "هو أبلغ من صريح النهي" ¹⁸⁹.

¹⁸⁷ الإمام أحمد بن حنبل. 1421 هـ. مسند الإمام أحمد بن حنبل. شعب الأرنؤوط وآخرون. ج. 12. ص. 116. رقم الحديث 7191.

درجة الحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

¹⁸⁸ سبق تخريجه في الهامش السابق.

¹⁸⁹ العسقلاني، ابن حجر. 1379 هـ. فتح الباري. بيروت: دار المعرفة. باب فضل الصلاة في المسجد مكة والمدينة. ج. 3. ص. 64.

الرحال: بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكثي بشد الرحال عن السفر، لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافرين، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى في المعنى المذكور¹⁹⁰.

إلا: حرف الاستثناء، والاستثناء مفرغ والتقدير¹⁹¹: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، لأن المشتق منه في المفرغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد¹⁹².

المسجد الحرام: أي الحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب، والمراد به جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم، وقيل: المراد به الكعبة¹⁹³.

ومسجدي هذا: أي مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم-¹⁹⁴.

والمسجد الأقصى: أي بيت المقدس وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة، وقيل: في الزمان. وقال الزمخشري: "سمي الأقصى، لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد. وقيل: لبعده عن الأقدار والخبث. وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة؛ لأنه بعيد من مكة، وبيت المقدس أبعد منه"¹⁹⁵.
ثانياً: تعدد ألفاظ الحديث.

هذا الحديث متفق على صحته عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

وقد ثبت بألفاظ مختلفة:

¹⁹⁰ المصدر السابق.

¹⁹¹ عند تقدير العلماء لهذا الشرط من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- يهز الخلاف بين المسلمين وستناول الباحثة بتفصيله في المطلب القادم.

¹⁹² العسقلاني، ابن حجر. 1379 هـ. فتح الباري. باب فضل الصلاة في المسجد مكة والمدينة. ج. 3. ص. 64.

¹⁹³ المصدر السابق.

¹⁹⁴ المصدر السابق.

¹⁹⁵ المصدر السابق.

1- وهذه الرواية أشهرها: "لا تشد الرحال إلا إلى 196 ثلاثة 197 مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد الأقصى" 198. حديث متفق عليه عند البخاري ومسلم ورواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من عدة طرق وهذه رواية سفيان بن عيينة عن الزهري 199.

2- والآخر: "لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد الأقصى" 200.

196 وفي مسند الإمام أحمد للإمام أحمد 1995 م، ج. 7، ص. 446. رقم الحديث 7722 بلفظ: "إلا لثلاثة مساجد".
197 وفي المعجم الكبير للطبراني، ج. 13، ص. 58. رقم الحديث 13683. جواب ابن عمر لعرفجة الذي أتى إليه سائلا عن إتيان الطور: "إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجدي رسول الله ومسجد الأقصى؛ ودع الطور فلا تأته". والجادة "ثلاثة مساجد". وكذا في مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الحميري، 1403 هـ، حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ج. 5، ص. 134. رقم الحديث 9171؛ الفاكهي، أبو عبد الله بن إسحاق في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، 1414 هـ، عبد الملك عبد الله دهيش، الطبعة الثانية، بيروت: دار خضر، ج. 2، ص. 87. رقم الحديث 1198. وردت فيه: "إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد إلى مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ودع عنك الطور ولا تأته".

198 الإمام مسلم، د. ت. صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ج. 2: 1014. #1397.

199 السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، د. ت. شفاء السقام في زيارة خير الأنام -صلى الله عليه وسلم-، القاهرة: دار جوامع الكلم، ص. 147.

200 الإمام مسلم، د. ت. صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج. 2: 975. #415؛ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود في شرح السنة، 1983 م، شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى، ج. 2، ص. 337. رقم الحديث 451، إلا أن هذه الرواية اختلفت لفظها قليلا حيث وردت: "مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد الأقصى"؛ أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي في مسنده، 1984 م، حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون، ج. 10، ص. 283. رقم الحديث 5880؛ ابن أبي شيبة في مصنفه، 1409 هـ، كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في صلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة، ج. 2، ص. 150. رقم الحديث 7538 وفي ج. 3، ص. 419. رقم الحديث 15551 إلا أن ترتيب اللفظ في هذه الرواية تختلف قليلا حيث وردت: "مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا"؛ ورقم الحديث 15549 يأتي بهذا السياق: "لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة ومنها البيت العتيق".

3- والآخر: "تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد"، من غير حصر، وهذه رواية معمر عن الزهري²⁰¹.

4- والآخر: "إنما تشد الرحال إلى ثلاثة"²⁰².

5- وفي رواية أخرى: "إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجدي الذي أسس على التقوى والمسجد الحرام والمسجد الأقصى"²⁰³.

6- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا"²⁰⁴.

7- أخرج الإمام أحمد هذه الرواية من طريق شهر بن حوشب أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي"²⁰⁵.

8- وورد في خبر أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: "إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد:

مسجد إبراهيم ومسجد محمد -صلى الله عليه وسلم- ومسجد بيت المقدس"²⁰⁶.

²⁰¹ الإمام مسلم. د. ت. صحيح مسلم. محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الحج. باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. ج. 2. ص. 1015. #1397.

²⁰² أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين. 1991 م. معرفة السنن والآثار. عبد العطي أمين قلعجي. بيروت: دار قتيبة وآخرون. ج. 7. ص. 533. رقم الحديث 10937.

²⁰³ أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله. 1412 هـ. التواتر. حمدي عبد المجيد السلفي. الرياض: مكتبة الرشد، ج. 2. ص. 262. رقم الحديث 1693. درجة الحديث الحديث ذكره أبو الطيب أحمد بن محمد بن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصري، وعلي بن الحسن الحلبي، والحسن بن سعيد بن محمد بن جعفر الحمصي عن إبراهيم بن العلاء عن إسماعيل بن عياش عن برد بن سنان عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري.

²⁰⁴ أحمد بن حنبل. 1995 م. مسند أحمد. ج. 18. ص. 152. رقم الحديث 11608. درجة الحديث إسناده حسن.

²⁰⁵ ابن حجر. 1379 هـ. فتح الباري. محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون. بيروت: دار المعرفة. ج. 3. ص. 65. درجة الحديث فيه شهر بن حوشب حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف.

²⁰⁶ الإمام أحمد بن حنبل. 1421 هـ. مسند الإمام أحمد بن حنبل. شعيب الأرنؤوط وآخرون. ج. 18. ص. 8. رقم الحديث 11409. درجة الحديث الحديث ذكره محمد بن جعفر بن سعيد وعبد الوهاب بن سعيد عن قتادة عن قرعة عن أبي سعيد الخدري. أما قرعة هو قرعة بن يحيى ويقال ابن الأسود، رتبته عند ابن حجر ثقة.

9- والآخر: "إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد إيلياء"²⁰⁷،

وهذه من طريق غير الزهري. ذكرها الإمام مسلم في فضل المدينة المنورة عن أبي هريرة -

رضي الله عنه-، وذكر قبل ذلك في سفر المرأة عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-

عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد:

مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى؛ ولفظه بصيغة النهي واللفظ السابق

بصيغة الخبر²⁰⁸.

والحديث المذكور في المرتبة الصحيحة العالية، وأخرجه المحدثان العظيمان البخاري ومسلم في

صحيحيهما. والحديث السابق يكون محلاً للمناظرة والاحتجاج لكل من العلماء الذين يعارضون شد

الرحال لزيارة القبور²⁰⁹، ويمنعونه، والذين يؤيدونه ويحيزونه. وإنما ينبعث هذا الخلاف من اختلافهم في

تقديرهم ما قبل حرف الاستثناء.

المطلب الثاني: السفر لزيارة القبور.

ثار حول هذا الموضوع جدل بين المسلمين قد يصل إلى حد التكفير من بعض المتشددين، مع

أن الخلاف فيه خلاف فقهي كما ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب والكتّور السيد محمد بن علوي

²⁰⁷ الإمام مسلم. د. ت. صحيح مسلم. محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الحج. باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. ج. 2: 1015.

#1397؛ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني. 1996 م. المستخرج. محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب

العلمية. ج. 4. ص. 58. رقم الحديث 3224؛ البيهقي. 1991 م. معرفة السنن والآثار. عبد المعطي أمين قلعجي. ج. 7. ص. 533.

رقم الحديث 10937. وأيضاً في السنن الكبرى. 2003 م. محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. 5. ص. 401. رقم

الحديث 10264. إلا أن فيه زيادة عند آخره: "والصلاة في مسجدي أحب إلي من ألف صلاة في غيره إلا مسجد الكعبة".

²⁰⁸ السبكي. د. ت. شفاء السقام في زيارة خير الأنام -صلى الله عليه وسلم-. ص. 147-148.

²⁰⁹ الذين يمنعون شد الرحال ليسوا في زيارة القبور فحسب بل في تتبع آثار الأنبياء وزيارة الأماكن المباركة والمواطن الفاضلة ليسدوا به ذرائع

الشرك، وإنما ذكرت الباحثة هنا منعهم شد الرحال في زيارة القبور فقط ولا تعدى في غيرها لأن بحثها يدور في مسألة زيارة قبر الحبيب نوح

الحيثي فركزت كلامها في موضعها.

المالكي. ومدار الخلاف يكون في فهم الحديث: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى"²¹⁰.

فهذا الحديث جاء على الأسلوب المعروف عند اللغويين، وهو أسلوب الاستثناء، وهذا يقتضي وجود المستثنى والمستثنى منه، فالمستثنى هو ما يأتي بعد أداة الاستثناء وهي "إلا"، والمستثنى منه هو ما كان قبلها، ولا بد من الأمرين إما وجوداً أو تقديرًا²¹¹. وإذا رُجع إلى الحديث فيوجد فيه التصريح بذكر المستثنى وهو قوله: "إلى ثلاثة مساجد"، ولم يأت ذكر المستثنى منه، وهو ما قبل "إلا". وقد اختلف العلماء في تقدير ذلك المحذوف وهو المستثنى، ومن ثمَّ أدى هذا الاختلاف إلى اختلاف آخر وهو حكم السفر إلى زيارة القبور.

يتلخص اختلاف العلماء في تقدير المستثنى منه فيما يلي:

الرأي الأول: قدّر فريق من العلماء²¹² المستثنى منه المحذوف بأعم العمومات.

فتكون الجملة بعد ما يقدر المحذوف: "لا تشد الرحال إلى بقعة أو مكان أو موضع إلا إلى ثلاثة مساجد". وذلك لأن الأمة لا تعرف ما في نفس النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيجب أن يحتاط في نسبة الكلام إليه، حتى لا يكذب عليه. ثم إن ظاهر الحديث يدل على نهي السفر إلى أي مكان سوى هذه المساجد الثلاثة. فاللفظ "لا تشد" على البناء للمفعول بلفظ النفي؛ فالمراد منه النهي، بل هو أبلغ من صريح النهي. فكأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالسفر المشاق، إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من التعبد والتبرك فيه الذي يترتب عليه مزيد الثواب والفضل²¹³. فالحمل على غير ذلك خلاف على ظاهر الحديث الذي يقتضي العموم.

²¹⁰ سبق تخريجه في الهامش رقم 203.

²¹¹ محمد بن علوي العيدروس. د. ت. النحو العربي. سنغافورة: د. ن. ج. 3. ص. 148.

²¹² كابن تيمية وابن حجر والألباني ومن المعاصرين كعبد العزيز آل الشيخ وابن جبرين وغيرهم.

²¹³ المباركفوري، محمد عبد الرحمن. 1998 م. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. ج. 3. ص. 294.

الرأي الثاني: يرى فريق آخر من العلماء²¹⁴ أن المحذوف أي المستثنى منه يجب أن يقدر من جنس المستثنى.

فتكون الجملة بعدما قدرت: "لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد". فهذا التقدير

ما قرّره اللغويون أي أن يكون المستثنى منه المحذوف من نفس جنس المستثنى. ويؤيد هذا ما جاء في بعض

الروايات التي يذكر فيها المستثنى. فمنها ما أخرجه الإمام أحمد من طريق شهر بن حوشب أن النبي -صلى

الله عليه وسلم- قال: "لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام

والمسجد الأقصى ومسجدي". قال الحافظ ابن حجر: وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض

الضعف²¹⁵

الجواب: هذه الرواية على فرض قبولها، تأكيد وتقرير بأن المساجد الثلاثة هي أفضل المساجد

على الإطلاق، فكيف بسائر الأماكن غيرها فهي أعلى وأكثر بالأفضلية، فهي إنما تبين أن شد الرحال

إلى مسجد معين من المساجد - وهو بيت من بيوت الله - لمقصد طيب محمود شرعا، وهو التعبد فيه

حتى بأفضل أنواع التعبد وهو الصلاة، فإنه غير جائز ومشروع سوى المساجد الثلاثة، وإذا كان الأمر

كذلك فما بالك بسائر الأماكن غير المسجد التي ليس لها مكانة في هذا الدين ولو بمثل ذلك المقصد

الحمود، فلا يمكن أن تشابهه حتى يفرق بينهما في حكم المنع، بل حكم المنع بالنسبة إلى غيرها من باب

أولى وأشد.

بينما يرى بعض أصحاب هذا الرأي، المراد من النهي هو لأجل الصلاة أي محتقلاً بمزية البقاع

على غيرها. فبيّن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن لا مزية للبقاع حتى يشد الرحال إليها إلا إلى هذه

البقاع الثلاثة. ويدل على ذلك ما رواه أحمد أن أبا هريرة -رضي الله عنه- لقي أبا البصرة الغفاري، وهو

²¹⁴ كالجويني وأبي حامد الغزالي ورمضان البوطي وغيرهم ومن المعاصرين كعلي جمعة يحيى زين المعارف وعبد العزيز بن جنيد وغيرهم.

²¹⁵ العسقلاني، ابن حجر. 1379 هـ. فتح الباري. محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون. باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدنية. ج. 3.

جاء من الطور، فقال: "من أين أقبلت؟" قال: "من الطور، صليت فيه"، فقال: "أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة المساجد . . .".²¹⁶

واعترض الفريق الأول على تأويل الفريق الثاني بأن هذه الزيادة أو التصريح بالمستثنى منه إنما يأتي

من رواية شهر بن حوشب دون غيرها من الروايات، وقد انفرد بها، فيجب ألا تُقبل.

والجواب: هذه الزيادة محل أخذ ورد بين المحدثين، وقد قابلها ابن حجر فقال: ويؤيده ما روى

أحمد من طريق شهر بن حوشب . . . فذكر الحديث وقال في آخره، وشهر حسن الحديث وإن كان فيه

بعض الضعف²¹⁷. فهذا قول شيخ الفن وعلمه المفرد. فانفراد شهر بهذه اللفظة لا يعني سقوطها وردّها،

فالرجل حسن الحديث. وعلى الأقل فإن هذه اللفظة التي انفرد بها شهر هي من قبيل الرواية بالمعنى وتفسير

الحديث من أحد كبار التابعين. فحديث الرجل يدور بين الحسن إما احتجاجاً أو استشهاداً، وأيضاً فإن

هذه اللفظة التي انفرد بها شهر يقبلها العلماء كابن حجر والكرمانى.

الترجيح:

اختارت الباحثة الرأي الأول على الرأي الثاني، لأنه يعني الرأي الأول يقدر جنس المستثنى وهو

أعم، لأن المستثنى منه نوع من أنواعه المندرجة تحته، والمساجد الثلاث من أنواع البقاع والأمكنة، وهذا

²¹⁶ المصدر السابق. ج. 39. ص. 270. رقم الحديث 23850. وفي اللفظ الآخر: "لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور

ليصلي فيه". المصدر السابق. ج. 45. ص. 206. رقم الحديث 27230.

²¹⁷ العسقلاني، ابن حجر. 1379 هـ. فتح الباري. محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون. باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. ج. 3.

أنسب بقاعدة اللغويين. فيكون المعنى: لا تشد الرحال إلى بقعة أو موضع أو مكان بقصد التعبد وسائر المقاصد العبادية، (وهذا المعنى بقريئة سياق الحديث) إلا إلى ثلاثة مساجد.

أما الرأي الثاني فإنه في الحقيقة لا يقدر لفظاً من جنس المستثنى بل من نفس لفظ المستثنى، لأن المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ليست أنواعاً للمسجد بل هي المساجد. مثل قولنا: "لا يقوم في المجلس إلا زيد"، إذا قدرت المستثنى منه القوم أو الرجال أو الحضور فهو جنس، أما إذا قدرت زيدون، صار الكلام: "لا يقوم زيدون إلا زيد"، فهذا التقدير ليس من جنس المستثنى بل هو من نفس لفظ المستثنى وهو بخلاف الأصح.

وإذا اعتراض الرأي الثاني قائلاً؛ لو كان تأويل الفريق الأول هو الصحيح فحينئذ يتعارض عموم حديث شد الرحال وعموم حديث الأمر بزيارة القبور. فحديث شد الرحال يمنع السفر إلا إلى هذه المساجد الثلاثة، بينما الحديث الذي أمر فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بزيارة القبور لم يفصل ويفرق بين القريب من البعيد وبين الذي لم يمتحج إلى السفر وبين الذي يلزم ذلك. فإذا تعارض نصان وكانا عامين يصح أن يحمل كلاهما على الآخر، أي يصح أن يخص حديث شد الرحال حديث الإذن بزيارة القبور وكذلك العكس، فقد ذهب العلماء إلى الجمع أولاً فإن تعذر نسخ المتأخر المتقدم إذا عرف تاريخ الورد²¹⁸.

فالجواب لهذا الاعتراض نستطيع أن نظن ظناً غالباً أن رواية منع شد الرحال متأخر عن الإذن بزيارة القبور، فحديث الإذن مقيد بحديث المنع، ولا نقول بالنسخ حيث يبقى الإذن ولا يزول. ثم أن الحديثين لا يتعارضان البتة، فإن كان بالنظر إلى استعمال الزيارة على معناها اللغوي الذي لا يحتل شداً

²¹⁸ الخلي، جلال الدين محمد. 2012 م. شرح الورقات في علم أصول الفقه. الطهطاوي، أحمد مصطفى. القاهرة: دار الفضيلة. ص.

للرحال، لأنها إتيان للأماكن القريبة في محيط مدينة الزائر أو قريته، فكل من الحديتين واضح مفهوم، حيث إن القبر يزار إليه لا يسافر إليه فضلا عن شد الرحال إليه، بخلاف سائر المواضع، فإنها محتملة للسفر إليها وكذلك شد الرحال، ولكن إذا قصد من شد الرحال مقاصد تعبدية أو أغراض التبرك فلا يكون ذلك إلا إلى ثلاثة مساجد فقط.

أما إن كانت الزيارة تحمل على خلاف ذلك فحديث الزيارة مبين أو مقيد بحديث شد الرحال، أي إن حديث الإذن بزيارة القبور مقيد بعدم شد الرحال لأنه خاص للمساجد الثلاثة، كيف وسائر المساجد غير هذه المساجد الثلاثة - وهي بيوت الله تعالى أيضا - لا تنال هذه الفضيلة، فكيف بالمقابر والأضرحة التي هي إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران.

أما بالنسبة إلى رواية شهر بن حوشب، فالجواب أن هذه الرواية على فرض قبولها، تأكيد وتقرير بأن المساجد الثلاثة هي أفضل المساجد على الإطلاق، فكيف بسائر الأماكن غيرها فهي أعلى وأكثر بالأفضلية، فهي إنما تبين أن شد الرحال إلى مسجد معين من المساجد - وهو بيت من بيوت الله - لمقصد محمود شرعا، وهو التعبد فيه حتى بأفضل أنواع التعبد وهو الصلاة، فإنه غير جائز سوى المساجد الثلاثة، وإذا كان الأمر كذلك فما بالك بسائر الأماكن غير المسجد التي ليس لها مكانة في هذا الدين ولو بمثل ذلك المقصد المحمود، فلا يمكن أن تشابهه حتى يفرق بينهما في حكم المنع، بل حكم المنع بالنسبة إلى غيرها من باب أولى.

المبحث الثالث:

آداب زيارة القبور.

لقد ذكرت كثير من الكتب السابقة آداب زيارة القبور إلا أن الباحثة تود أن تضع نفس العنوان

هنا نظرا إلى ما حدث كثيرا في سنغافورة في الوقت الحاضر من الأمور المتخلفة عن الآداب ومحاسن السلوك،

لا سيما أثناء زيارتهم لضريح الحبيب نوح بن محمد الحبشي، وقلّ من يقوم بزجرها، حتى. راجيا منها أن يصلح الحال ويرجع المسلمون إلى الأخلاق العالية والآداب السامية.

المطلب الأول: آداب زيارة مراقد الأموات.

حثّ الإسلام المسلمين بأن يتخلقوا بأخلاق حسنة وأوصاف محمودة في علاقتهم المعيشية. والنبي - صلى الله عليه وسلم - بعث لكي يعلم العالم الأخلاق. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"²¹⁹.

والآداب هو عبارة عن معرفة ما يحتز به عن جميع أنواع الخطأ²²⁰. فينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأدب بآدابها ويحضر قلبه في إتيانها، ولا يكون حظه التطواف على الأجداد، فإنها حالة تشاركه فيها البهيمة، بل يقصد بزيارته وجه الله - تعالى - وإصلاح قلبه ونفع الميت بالدعاء²²¹. فأداب زيارة القبور كثيرة منها ما يلي:

1- أن يجعل الزائر نيته خالصة لوجه الله - تعالى -، لأن النية هي سبب قبول العمل، وقد قال

الله - تعالى - في حكم التنزيل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾²²²، ومن صفات المتقين

إخلاص النية. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديثه: "العمل بالنية، وإنما لامرئ²²³

ما نوى"²²⁴. وقال - صلى الله عليه وسلم - أيضا: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم

²¹⁹ الإمام أحمد بن حنبل. 2001 م. مسند الإمام أحمد. شعب الأرنؤوط وآخرين. ج. 14. ص. 513. رقم الحديث 8952. درجة الحديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعه، وهو قوي الحديث.

²²⁰ الجرجاني، علي بن محمد. 1983 م. التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. 15.

²²¹ أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش. 1409 هـ. منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر. ج. 1. ص. 506-507.

²²² القرآن الكريم. سورة المائدة 5: 27.

²²³ لعله لكل امرئ.

²²⁴ الإمام البخاري. 1422 هـ. صحيح البخاري. محمد زهير بن ناصر الناصر. كتاب النكاح. باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة

ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"²²⁵. والنية حالة وصفة للقلب، فرب عمل صغير تعظمه النية ورب عمل كبير تصغره النية²²⁶.

2- إذا دخل الزائر المقبرة ندب له أن يسلم على الموتى قائلا²²⁷: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون"²²⁸. والسلام على الموتى، يقدم الدعاء على الاسم ولا يقدم

الاسم الدعاء، وكذلك في كل دعاء بخير، قال الله -تعالى-: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ

أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾²²⁹، وقال تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾²³⁰. وسمى النبي

صلى الله عليه وسلم - موضع القبور دارا تشبيها له بدار الأحياء؛ لاجتماع الموتى فيها²³¹.

3- ويستحب أن يدعو لهم لما روى ابن عباس -رضي الله عنهما-²³²: "أن النبي -صلى الله

عليه وسلم- من يقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه وقال: "السلام عليكم يا أهل القبور يغفر

الله لنا ولكم أنتم سلفتنا ونحن بالأثر"²³³. وبخير في السلام بين التنكير والتعريف للأحياء

والأموات؛ لأن السنة وردت بذلك، وقال ابن عقيل: في الأحياء التنكير وفي الأموات

²²⁵ الإمام مسلم. د. ت. صحيح مسلم. محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله. ج. 4: 1987. #2564.

²²⁶ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. د. ت. إحياء علوم الدين - بيروت: دار المعرفة. ج. 4. ص. 364، 365.

²²⁷ الإمام مسلم. د. ت. صحيح مسلم. محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الطهارة. باب استحباب إطالة الغرة والعجيل في الوضوء. ج. 1: 218. #249.

²²⁸ مصطفى الخن، مصطفى البغا وعلي الشرنجي. 1413 هـ. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي - شرحه الله - الطبعة الرابعة. دمشق: دار القلم. ج. 1. ص. 266.

²²⁹ القرآن الكريم. سورة هود 11: 73.

²³⁰ القرآن الكريم. سورة الصافات 37: 130.

²³¹ الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله. 1417 هـ. الكاشف عن حقائق السنن. عبد الحميد هندراوي. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز. ج. 4. ص. 1434.

²³² الترمذي، محمد بن عيسى. 1395 هـ. سنن الترمذي. أحمد محمد شاكر وآخرون. الطبعة الثانية. ج. 3. ص. 360. رقم الحديث 1053. درجة الحديث ضعيف.

²³³ اليميني الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير. 1421 هـ. البيان في مذهب الإمام الشافعي. قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج. ج. 3. ص. 123.

التعريف. ورد بالسنة، وبأن أحمد نص في رواية أبي طالب في السلام على الأحياء معرفاً، وفي السلام على الأموات على التعريف والتكبير²³⁴.

4- يسن لزائر المقابر أن يخرج إليها متواضعاً مراقباً لله -تعالى-، معتبراً بمن سبقه من الموتى من إخوانه وخلاته²³⁵.

5- عدم رفع الصوت عندها²³⁶، سواء أكان رفع الصوت بالنياحة أو الكركرة أو المكالملة؛ لأن في ذلك تضييعاً لمخني الاعتبار والاتعاض، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- في حديثه الذي رواه الإمام البخاري عن أم عطية نسيبة الأنصارية قالت: "بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقرا علينا: ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾²³⁷ ونحانا عن النياحة . . . (إلى آخر الحديث)²³⁸.

وفي معنى النياحة كما ذكر في معجم اللغة العربية المعاصرة: ناح الشخص الميت أو ناح الشخص على الميت أي بكى عليه بحزن وصياح وحويل²³⁹.

6- عدم كثرة الكلام عن أمور الدنيا ومشاغفها²⁴⁰. نظراً للتطور الزمني أن عدم الاشتغال بالموبايلات أيضاً يصير ضمن آداب الزيارة، لأن اللعب بالموبايل قد تعود عليه كثير من الناس في كل مكان، فلا تأخذه أمور دنيوية عن الاعتبار أثناء زيارته، فلا يجني المقصد الرئيس من

²³⁴ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. 1413 هـ. شرح الزركشي. د. م: دار العبيكان. ج. 2. ص. 371.

²³⁵ عبد الله بن علي الصويلح. د. ت. الوجيز في حكم زيارة القبور الشرعية والبدعية. د. م: دار ابن الأثير. ص. 14.

²³⁶ المصدر السابق. ص. 15.

²³⁷ القرآن الكريم. سورة الممتحنة 60: 12.

²³⁸ الإمام البخاري. 1422 هـ. صحيح البخاري. كتاب تفسير القرآن. باب إذا جاءك المؤمنات يبائعنك (المتحنة: 12). ج. 6: 150.

#4892.

²³⁹ أحمد مختار عبد الحميد عمر. 1429 هـ. ج. 3. ص. 2300.

²⁴⁰ عبد الله بن علي الصويلح. د. ت. الوجيز في حكم زيارة القبور الشرعية والبدعية. ص. 15.

زيارة القبور وحكمتها. قد رأينا كثيرا من الزوار لا سيما في سنغافورة لا يراقبون الخطرات، بل تعدوا إلى جعل اشتغالهم وقت الزيارة في إرسال الرسائل القصيرة والاشتغال بالفيديوهات والتصوير واللعب الموجود داخل الموبايل حتى يتركوا إلقاء السلام على أهل القبر والدعاء له ولفنفسه، فهذا منظر لا يليق للزائر بل ينبغي أن يزجر غيره عن فعله.

7- أن يزور القبر قائما كما نص في *مراقي الفلاح*²⁴¹: "والسنة زيارتها قائما كما كان يفعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الخروج إلى البقيع. وفي رأي آخر، ينبغي أن يدنو من القبر قائما أو قاعدا بحسب ما كان يصنع لزواره في حياته²⁴².

8- يستحب في زيارة القبور بإمكان الزائر أن يستقبل القبلة أو وجه الميت²⁴³. وفي شرح المشكاة²⁴⁴ أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون لوجهه وأن يستمر كذلك في الدعاء²⁴⁵. وهناك أقوال تخالف هذه النقطة من الآداب، حيث أورد ابن تيمية في كتابه²⁴⁶: ولا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بين وشرك واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله، وقبر رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصاري. وفي نهاية المحتاج أن يجلس الزائر

²⁴¹ المصري الحنفي، حسن بن عمار. 1425 هـ. *مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح*. نعيم زرزور. ص. 229.

²⁴² الطحطاوي. 1418 هـ. حاشية الطحطاوي على *مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*. محمد عبد العزيز الخالدي. ص. 620-621.

²⁴³ المصدر السابق. ص. 621.

²⁴⁴ لقد اطّلت الباحثة في شرح المشكاة فلم تجد هذا النص فيه.

²⁴⁵ الطحطاوي. 1418 هـ. حاشية الطحطاوي على *مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*. محمد عبد العزيز الخالدي. كتاب الصلاة. فصل

في زيارة القبور. ص. 621.

²⁴⁶ ابن تيمية. 1419 هـ. *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم*. ناصر عبد الكريم العقل. الطبعة السابعة. بيروت: دار عالم

الكتب. ج. 2. ص. 241.

مستقبل وجه الميت، وفي معناه أن يجلس من ناحية رأس الميت يقابل وجهه والجلوس قريبا من قبر المزور كقبره منه في زيارته له حيا؛ احتراما له إن أمكن ذلك، لأن فيه استئناسا للميت.

9- أن لا يتكئ الزائر على القبر لورود قوله -صلى الله عليه وسلم- عن عمرو بن حزم قال:

"رأني رسول الله متكئا على قبر فقال: "لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه"²⁴⁷. والاتكاء

هو الجلوس مع التمكن، والقعود مع تمايل، معتمدا على أحد جانبيه²⁴⁸ فإن علة النهي

الوارد من النبي -صلى الله عليه وسلم- هي الإيذاء، فما وافق هذه العلة ففعله أيضا منهي

عنه لأن فيه معنى الإيذاء.

10- أن لا يجلس الزائر على القبر لنهي -صلى الله عليه وسلم- عنه في حديث أبي هريرة -رضي

الله عنه- حيث قال: "الآن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له

من أن يجلس على قبر"²⁴⁹. ففيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر، وذهب الجمهور

إلى التحريم، والمراد بالجلوس القعود²⁵⁰. وكثيرا ما يحدث في سنغافورة كما تراه الباحثة؛

استئذان الزائر صاحب القبر قبل أن يتكئ أو يجلس على قبره، ظانا منه أن استئذانه هذا

مخرج له من النهي الوارد، فهذا من بدع الزيارة، حيث إن النهي ورد من النبي -صلى الله

عليه وسلم- فلا خلاص له من الاتكاء والجلوس على القبر، ولن يتغصم استئذانه، ولن يرفع

²⁴⁷ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. 2001 م. مسند الإمام أحمد. شعيب الأرنؤوط وآخرون. د. م: مؤسسة الرسالة. كتاب الملحق المستدرک من مسند الأنصار. باب مسند عمرو ابن حزم الأنصاري. ج. 39: 476. #39.

²⁴⁸ المناوي القاهري، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين. 1990 م. التوقيف على مهمات التعاريف. القاهرة: عالم الكتب. ص. 37.

²⁴⁹ الإمام مسلم. د. ت. صحيح مسلم. كتاب الجنائز. باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة فيه. ج. 2: 667. #971.

²⁵⁰ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. 2005 م. نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. القاهرة: مكتبة الصفا. ج. 4. ص. 95.

المنع المذكور. وعلة المنع من الجلوس هو الإيذاء. فكل ما يحمل نفس المعنى منهجي فعله كجلوس الزائر جنب القبر ورجلاه مستقبلتان مواجهتان للقبر، وكذا الكلام القبيح نحو الميت عما سلفه أثناء حياته من الأفعال المذنبية وخطيئاته وزلاته ونحوها، لأن في جميع ذلك إيذاء للميت، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا"²⁵¹.

11- أن يهتم بالنظافة فلا يوسخ منطقة القبر بإلقاء القمامة من المناديل المستعملة الوسخة وغيرها، ولو كانت صغيرة كضخامة الحلويات، وينظف كل ما وجد من القذارة والأدران لكرامة الأموات، وعملاً بحديث: "أقصى الإيمان قول لا إله إلا الله وأدائها إمطة الأذى عن الطريق"²⁵². وقال سعيد بن المسيب: "إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا"²⁵³. أما النجاسة فهي محرمة بالإجماع.

12- أن لا يستند إلى القبر ولا يوطئه، والحكمة فيه توفير الميت واحترامه²⁵⁴.

المطلب الثاني: من مكروهات الزيارة:

1- النوم على القبور²⁵⁵ والمبيت به²⁵⁶ كما فيه من الوحشة والأهوال

2- قضاء الحاجة أي البول والتغوط عليها بل وقرباً منها²⁵⁷

²⁵¹ الإمام البخاري. 1422 هـ. صحيح البخاري. كتاب الجنائز. باب ما ينهى من سب الأموات. ج. 2: 104. #1393.

²⁵² الإمام مسلم. د. ت. صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب شعب الإيمان. ج. 1: 63. #35.

²⁵³ الترمذي. 1998 م. سنن الترمذي. بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. أبواب الأدب. باب ما جاء في النظافة. ج. 4. ص. 409. رقم الحديث 2799. درجة الحديث هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف.

²⁵⁴ شمس الدين محمد بن أبي العباس. 2012 م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. القاهرة: المكتبة التوفيقية. ج. 3. ص. 16.

²⁵⁵ المصدر السابق.

²⁵⁶ الطحطاوي. 1418 هـ. حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح. محمد عبد العزيز الخالدي. ص. 620.

²⁵⁷ المصري الحنفي، حسن بن عمار. 1425 هـ. مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. نعيم زرزور. ص. 229-230.

3- وطؤها بالأقدام؛ لما فيه من عدم الاحترام²⁵⁸. ولا يكره المشي في المقبرة بنعلين، لما روي²⁵⁹:

"إن الميت إذا وضع في قبره، إنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا"²⁶⁰.

4- الاتكاء على القبر²⁶¹ والقعود عليه، لقوله -عليه الصلاة والسلام-²⁶²: "لأن يجلس أحدكم

على حجرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر"²⁶³.

5- قلع الحشيش الرطب والشجر من المقبرة؛ لأنه ما دام رطباً يسبح الله -تعالى-، فيؤنس الميت

وتنزل بذكر الله -تعالى- الرحمة، ولا بأس بقلع اليابس منهما أي الحشيش والشجر لزوال

المقصود²⁶⁴.

6- التمسك على القبر مسجداً؛ لما روى أبو مرثد الغنوي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

"لا تتخذوا قبوري وثناً وإنما هلك بنو إسرائيل، لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". وروى

جابر -رضي الله عنه-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي أن تخصص القبور، وأن

يكتب عليها، وأن يمسها، وأن توطأ"²⁶⁵.

²⁵⁸ المصدر السابق. ص. 229.

²⁵⁹ الإمام مسلم. د. ت. صحيح مسلم. محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الجنحة وضيق نعيمها وأهلها. باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه. ج. 4: 2201. #2870.

²⁶⁰ اليميني الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير. 1421 هـ. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تأليف محمد النوري. جدة: دار المنهاج. ج. 3. ص. 125.

²⁶¹ المصدر السابق.

²⁶² الإمام مسلم. د. ت. صحيح مسلم. محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الجنائز. باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه. ج. 2: 667. #971.

²⁶³ المصري الحنفي، حسن بن عمار. 1425 هـ. مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. نعيم زرزور. ص. 229.

²⁶⁴ الطحطاوي. 1418 هـ. حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح. محمد عبد العزيز الخالدي. كتاب الصلاة. باب

أحكام الجنائز. ص. 230.

²⁶⁵ اليميني الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير. 1421 هـ. البيان في مذهب الإمام الشافعي. قاسم محمد النوري. ج. 3. ص. 126-